يحيط ويجوز ما عدا ذلك والضابط في ذلك حرمة ما يحرم على الرجل والمرأة معا في احرام واحد دون غيره وفي
التحفة ما ملخصه لو ستر راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية اولا كل محتمل
والاقرب الثاني الخ وله لبس السراويل عند فقد الازار قوله ولو اختشم قال في شرح العباب ولا نظر لعدم انتفاعه
الاختشم به كما لو تعدى بنتف شعر لحيته وان لم ينتفع بنتفها انتهى وكان وجه اتيانه بلو الغائية ان لا يتوهم
ذكره في الايعاب والافقد ذكر فيه لزوم الفدية ولو اختشم بلا خلاف وذكر في موضع آخر منه ما نصه و
انه لا خلاف فيه وبه تندفع منازعة الاذرعي فيه انتهى فيمكن ان اشارة قوله كان اكله اي في غير
العود اما هو فلا يكون متطيبا به الا بالتبخر به قوله او ملبوسه بحث الشارح في حاشية الايضاح ان المراد به ما
لا يصح السجود عليه قوله للنهي عنه في الثوب اي في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس وقيس بهما ما في معناهما وما فوقهما كالمسك قوله وقيس به البدن تبع في هذا شيخ الاسلام زكريا وغيره ويمكن
ان يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت ولا تقربوه طيبا او لا تمسوه طيبا قوله هنا تامل ما الذي خرج بهذا القيد فان
قلت خرج الطيب في الاحداد قلنا هم قد قالوا فيه ضابط الطيب المحرم على الزوجة فيه كل ما حرم على المحرم وفي الغسل …
ويؤخذ مما ياتي في الحج انه يستثنى المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار وفاقا للجمع وخلافا …
بينها وبين المحدة فيما ياتي والاقرب قصره من الاحرام غالبا وان كان منع المحدة من الطيب اشد فانه يحرم عليها استدامته …
المحرمة لان هذه الاشدية انما هي من تلك الحيثية فقط واما ما عداها فالمحرمة مغلظ عليها في الطيب بما لم يغلظ به على …
كما يعلم من بابيهما انتهى وفي الاحداد من التحفة يفرق بينها وبين نظيره في المحرم بانه ثمة من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه
يشدد عليها هنا اكثر بدليل حرمة نحو الحنا والعصفر عليها هنا لا ثمة انتهى وهذا لا يحسن ان يعد فارقا في مسالة …
عنه هنا لان الظاهر من كلامهم ان نحو الحنا والعصفر لم يمنعوا منه في الاحداد لكونه طيبا بل لكونه زينة وهي ممنوعة منها فيه
ما سبق من امتناع استعمال المغتسلة عن الحيض شيئا من القسط والاظفار في الاحرام بخلاف المحدة يصح ان يكون فارقا …
قوله هنا احترازا عن القسط والاظفار في بعض الاحوال لكن فيه انه مخالف للضابط المتقدم ذكره نقلا عن كلامهم ولهذا
قال الشارح في الاحداد من التحفة يحرم خضاب حناء ونحو كورس لما يظهر اي في المهنة غالبا فيما يظهر انتهى والورس يمتنع في …
مطلقا كما هو ظاهر لكن الظاهر انه طيب في البابين وان فرق في بعض صوره كالقسط والاظفار وما ذكر …
سن الطيب في الجمعة والعيد لم ينبهوا فيهما على تعديد افراده الا ان يقال ان المزعفر يمتنع لبسه فيهما فليس هو من
الطيب المطلوب ثمة مع انه في الاحرام من الطيب الممنوع لكن فيه ان المنع منه ليس من خصوصيات الاحرام بل …
ممنوع منه في الاحرام وغيره وانما المختص بالاحرام لزوم الفدية به فيه وما في كلامهم في الصوم مما يفيد كراهة
تعاطي بعض ما لم يعدوه في الاحرام من الطيب الظاهر انه من حيث كونه ترفها لا يليق بحال الصائم لا من
حيث كونه طيبا فحرره وهذا القيد ذكره الشارح في غير هذا الكتاب ايضا قال في شرح العباب والمراد به …
في هذا الباب الخ والظاهر ان المراد به ان ثمة بعض اشياء يتطيب بها كالقرنفل والسنبل وبعض الزهور …
فهذه ونحوها وان كان يتطيب بها وهي طيب في حالة الاحرام وغيرها حيث استعملت لاجل التطيب
لكنها ليست مرادة في قولهم يحرم الطيب على المحرم فاحترز عن ذلك بما عبر به الشارح ونحوه وعبارة شرح
البهجة الكبير لشيخ الاسلام زكريا وخرج بما يقصد به ريحه غالبا ما ليس كذلك وان كان له ريح طيب
يقصد انتهت وليس مراد الشارح بذلك ان الطيب يختلف باختلاف الابواب على ان التعبير بنحو قوله هنا
اره في كلام غير الشارح فتنبه له قوله وعود اي الذي يتبخر به وقوله وورس هو نبات اصفر طيب الرائحة
يصبغ به ولون صبغه بين الحمرة والصفرة ينبت باليمن وقوله ونرجس بنون مفتوحة فراء ساكنة فجيم
مكسورة فسين مهملة وريحان فارسي والفارسي كما في الحاشية والايعاب وغيرهما بفتح الراء قال
في الايضاح وهو الضيمران قالوا في حاشية الايضاح وشرحيه والعبارة لشرح ابن علان بفتح المعجمة وسكون
التحتية وضم الميم والافصح الصومران وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين الى آخر ما قالوه والريحان
كما في المصباح كل نبت طيب الريح ولكن اذا اطلق عند العامة انصرف الى نبات مخصوص الى آخر ما فيه و
شهر

[illegible]

٤٣

شرح العباب للشارح الآس هو الغسلة بكسر الغين وهو ريحان العرب انتهى وفي شرح صحيح البخاري للقسطلاني
في التفسير في تفسير سورة الرحمن ما نصه الريحان في كلام العرب الرزق اي من الزرع وهو مصدر في الاصل
اطلق على الرزق والريحان رزق وقال قتادة الذي يشم او كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان
يرتاح لها رائحة طيبة اي يشم انتهى ورايت في شمائل الترمذي عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة انتهى واورد المناوي في شرحه على الشمائل
احتمالين في المراد من الجنة ثانيهما ان يراد بالجنة ما اتى من الشجر اي انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة في
بذله ولا منة في قبوله ويشير الى ذلك تعليله في خبر مسلم بانه خفيف المحمل طيب الريح انتهى قال ابن المقري بعد
ذكره الريحان وهو معروف وسائر الرياحين مثله قال في الحاشية اي كالمنثور والنمام ان كانت رطبة انتهى
وبما تقرر علم ان الفارسي ليس بقيد فيشمل المرسين والريحان القرنفلي وغيرهما قاله القليوبي في حواشي
المحلي وهو المعتمد ولو حذف الشارح التقييد به هنا لكان اولى ليشمل سائر الرياحين ولذلك قال في التحفة فارسي
او غيره وليكفي به ايضا عن الورس والنرجس وغيرهما مما هو داخل في الريحان ولكن عذره ان الشيخين عبرا
بالفارسي فتبع بذلك تبعا لهما قوله الكاذي اي بالذال المعجمة وفي حاشية الايضاح وشرحيه في المجموع عن النص
ان الكاذي ولو يابسا طيب ويتجه تقييده في اليابس بما لو كان اذا رش عليه الماء ظهر ريحه ومثله في ذلك الفاغية
انتهى وعبارة ابن الجمال في شرح الايضاح لعل ما ذكره في الكاذي والفاغية في نوع منهما والا فالذي بمكة لا طيب
فيه وان رش بالماء انتهت والفاغية ثمر الحنا ورايت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه عند احمد من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدباء انتهى قوله ونيلوفر في حاشية الايضاح
للشارح وشرحيه للجمال الرملي بنون فتحتية وسمي ايضا النينوفر بنونين بينهما تحتية وفي شرح الايضاح لابن
علان لينوفر بلام فتحتية ساكنة فنون وبعد الواو فاء وكذا ذكره البكري والشارح في مختصري الايضاح
وفي القاموس يقال النينوفر نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة انتهى وفي رحلة الشيخ جحيح بن قاسم الحلبي
انه بارد رطب يسمى حب العروس وخانق النمل يسكن لهيب المعدة ويبرد الكبد ويسكن حدة الصفرا وجميع …
تستحيل الى الصفرا الا النينوفر ودهنه يسكن حرارة الدماغ وينفع من البرسام الحار والجنون ولا شيء يعادله …
الخ قوله وبنفسج بموحدة مفتوحة او مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة فمهملة مفتوحة فالجيم وفي رحلة
الشيخ جحيح الدين بارد رطب يسهل الخلط الصفراوي وينفع لهيب الدماغ والمعدة لكن يرخيها ودهنه ينفع
الصداع الحار والبرسام وذات الجنب والجنون الخ قوله وبان اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما وقد …
فان البان عند اهل الحرمين اسم لحبوب مخصوصة تستخرج منها النساء دهنا لدهن رؤوس وهي لا طيب
فيها البتة ولم يتطيب بها احد فيما نعلم لكني رايت في حاشية فتح الجواد للشارح كلاما طويلا في البان
وذكر فيه ما يفيد انه من الزهور ومما قاله فيه انه من اعظم انواع الازهار رائحة ومنفعة وان الناس يعولون
على التطيب به وهو زهر اكثر من كثير من الازهار التي هي طيب اتفاقا ونقل في الحاشية المذكورة عن السبكي
انه مثل الورد ونقل عن ابن ابي الدم ان دهن البان من اطيب الطيب وهو اشرف من النرجس والبنفسج اي
دهنهما وعادة الناس يرشون به ثيابهم وانما يقل الطيب به لعزة وجوده ونقل في الحاشية المذكورة عن موضع
آخر من كلام ابن ابي الدم ماء البان المستقطر طيب بل هو الغاية القصوى في الطيب فانه اطيب من ماء الورد بل
والورد يطيب به انتهى وهذا كله يفيد كما ترى ان البان غير الحبوب المعروفة اليوم وصرح الشيخ جحيح بن قاسم
الحلبي في رحلته بان البان نوع من الزهور ومما قيل فيه ٭ تبسم زهر البان عن طيب نشره ٭ واقبل في حسن يجل عن الوصف ٭
هلموا اليه بين قصف ولذة ٭ فان غصون البان تصلح للقصف ٭ وقد اطلق الاكثرون في البان ودهنه
ان كلا منهما طيب واطلق الامام والغزالي ان كلا منهما غير طيب وتوسط الشيخان فقالا ان دهن البان

Copyright © King Saud University